أَدوات التَّعليق والشَّـرط في مسائل الطَّلاق: الفُروق اللغوية والفقـهية وعللها دِراسـةٌ تَأصيليةٌ في المذهب الشَّـافعيّ

د. طارق يوسف جابر* علي هاني العقرباوي**

تاريخ وصول البحث: 2025/7/29م تاريخ قبول البحث: 2025/9/24م

الملخص

تتناولُ هذه الدِّرَاسـة قضيةُ أَدوات التَّعليـق والشَّـرط ومعانيها ودَلالاتها والفُـروق بينها وتأَثيرُ ذلك في مسائلِ الأحوالِ الشَّخصيةِ لا سيَّما في موضوعِ الطَّلاق؛ لمَا لها منْ أَهميةٍ كبيرةٍ في اختلافِ الأَحكامِ تَبعًا لاخْتلافِ الأَلفاظِ المُسْتخدمةِ مما يستدعي دراسة متأَنية تجمعُ بينَ اللُّغة والفقـه؛ لفهمِ أَسبابِ هذه الفُـروق وتطبيقاتها العمليةِ؛ لذلكَ جاءت هذه الدِّرَاسـة بعُنوان: «أَدوات التَّعليـق والشَّـرط في مسائلِ الطَّلاق: الفُـروق اللغويةُ والفقـهيةُ وعِلَلُهَا – دراسـةٌ تـأَصيليةٌ تطبيـقيةٌ في المَذهبِ الشَّـافعيّ».

وَقدْ أتبعَ الباحثانِ في دراسةِ هذهِ القضيةِ المنهجَ التَّوثيقِي والحواري والتَّحليلي وتوصلتِ الدِّرَاسـة لمجموعـةٍ منَ النتائجِ منها: وجـودُ فروقٍ لغويةٍ دقيقةٍ بينَ أَدوات التَّعليـق والشَّـرط مما أَثمرَ اختلافاً في الأَحكامِ الفقـهيةِ في بابِ الطَّلاق منَ الفَوْرَيةِ والتَّراخي والتَّكْرَار وعدمهِ وهذا يؤثرُ في وقوعِ الطَّلاق وعدمهِ، كذلكَ وجودُ معنى المعاوضةِ معَ التَّعليـق في بعضِ صيغِ التَّعليـق (الخلع) يؤثر في المعنى والحكم الفقـهي في وقوعِ الطَّلاق وعدمه وأيضاً يوجدُ خلافٌ بين الفقـهاء في التعاملِ معَ بعضِ أَدوات التَّعليـق والشَّـرط ومعانيها كما تمَّ تفصيله في البحث.

ومن أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة تعميم موضوع الدراسة على الأبواب الفقهية الأخرى وعلى المذاهب الفقهية الأربعة.

الكلمات المفتاحية: التَّعليـق أَدوات الشَّـرط مسائلُ الطَّلاق الفُـروق اللغويةُ.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** باحث.

Tools of Suspension and Condition in Divorce Matters: Linguistic and Fiqhi Differences and Their Reasons: A Foundational Study in the Shafi'i Doctrine

Abstract

This study addresses the issue of conditional and suspensive tools, their meanings and implications, the differences between them, and their impact on matters of personal status—especially in divorce. These tools are of great importance due to their influence on differing legal rulings that result from the variation in wording. This necessitates a careful study that combines linguistic and jurisprudential perspectives to understand the reasons behind these differences and their practical applications. The researchers adopted a documentary, dialogical, and analytical methodology in addressing this topic. The study revealed several conclusions, notably the recognition of precise linguistic differences between tools of condition and suspension, which lead to variations in fiqh rulings in the field of divorce—such as immediacy, delay, repetition, and non-repetition. These aspects influence whether divorce takes effect or not. Furthermore, the presence of an exchange or compensation meaning within some suspensive expressions (such as *khulh'* divorce) affects both the legal meaning and ruling regarding the occurrence of divorce. The study also indicates a disagreement among jurists regarding how to interpret and deal with certain conditional and suspensive expressions and their meanings, as detailed within the research. One of the most important recommendations reached by the study is to generalize this topic to other Fiqhi chapters and the four Fiqh schools.

Keywords: Suspension, Conditional Tools, Divorce Matters, Linguistic Differences

المقدمة:

الحمدُ لله الّذِي منَّ عَلينا بالإسلامِ وأكرمنا بلغةِ القرآنِ؛ لنفهمَ بها الشرائعَ والأحكامَ والصلاةُ والسلامُ على النَّبيِّ المُصطَفى خير من فصَّل القولَ وأوضحَ البيانَ وعلى آله الأَطهارِ وصحبهِ الأخيارِ.

أمَّا بعدُ فَلُغتنا العربية تُعدُّ الركيزةَ الأَساسيةَ لفهمِ النصوصِ الشرعية؛ لما أنها لغة القرآن بها نزل وعن طريقها يفهم واللُّغة العَربيةُ لغةٌ في غايةِ الدِّقةِ فاختلافُ ألفاظها لها تأثيرٌ مباشرٌ في الأَحكام الفقهية ومن بين تلك الألفاظ أَدوات التَّعليق والشَّرط التي هي وسائلٌ لربطِ الكلامِ بعضه ببعضٍ وربطُ الأَحكامِ بأفعالٍ وأمورٍ معينةٍ مما يجعلها ذات أثرٍ كبيرٍ في مسائلِ الطَّلاق خُصوصاً.

وقدْ أَولى الفقهاءُ هذهِ الأَدوات اهتمامًا بالغًا حيث درسوا معانيها اللغوية ودلالاتها الفقهية وبيّنوا الفُروق بين ألفاظٍ مثل «إنْ» و«إذا» و«متى» و«كلما» من حيث تأثيرها في وقوع الطَّلاق منْ حيث الفورية أو التراخي والتَّكْرَار أو عدمه وتجلّت أهميةُ هذا الموضوعِ في اختلاف الأَحكامِ تبعًا لاختلافِ الألفاظِ المستخدمةِ مما يستدعي دراسة متأنيةً تجمعُ بين اللُّغة والفقه؛ لفهمِ أسبابِ هذه الفُروق وتطبيقاتها العمليةِ؛ لذلك جاءت هذه الدِّرَاسة بعُنوان: « أَدوات التَّعليق في مسائلِ الطَّلاق: الفُروق اللغويةُ والفقهيةُ وعِللها - دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ في المذهبِ الشَّافعيّ».

تتناول بالنظر والتحليل هذه الأَدوات من الجانبين اللغوي والفقهي بهدف توضيح دلالاتها وتأثيراتها في الأحكام الشرعية مع تسليط الضوء على أسباب اختلاف الفقهاء في تفسيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار موضوع «أَدوات التَّعليق في مسائل الطَّلاق: الفُروق اللغوية والفقهية وعللها - دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب الشَّافعيّ» جاءَ استجابة لحاجة علمية وفقهية ملحَّةٍ مستندة إلى مجموعةٍ من الأسبابِ التي يمكنُ إجمالها فيما يلي:

أولًا: أنَّ هذا المبحثَ سَبَبَ صُعوبة عند الطلابِ في ضبطِ مسائلِ هذا الباب؛ لأَنَّ الطلاب يحفظونه حفظًا دون نظرٍ لسببِ تفريق العلماء بين هذه الأَدوات لا سيَّما أنَّ كثيرًا من متأخري الفقهاء كانوا في تأليفاتهم يعتنونَ بالاختصارِ وضبطِ المسائل دون ذكر تعليلاتٍ وهذا سَبَبَ صعوبةً في الفقه مع تخريج طلاب يحفظون الفقه دون أنْ يصيروا فقهاء.

وهذه مشكلةٌ كبيرةٌ فرأى الباحثان أن يرجعا لكلام العلماء المتقدمين الذين يعتنونَ بالتعليلِ وبيانِ مأخذِ الأَحكامِ وأنْ نقوم بربطِ هذه التعليلات بالأَحكامِ الفقهيةِ التي ذكرها المتأخرونَ في معتمدِ المذهب.

ثانيًا: أنَّ كثيرًا منَ الطلابِ يتعمقونَ في الفقه ولا يتعمقون في علومِ العربيَّةِ فكانت هذه الأَدوات عقبةً في طريقهم فرأينا أن نشرحَ معاني هذه الأَدوات واستعمالاتها والفُروق الدقيقةَ بينها لينجلي هذا الباب ويسهل على الطَّلاب بحيث يصير ملكةً في نفوسهم.

ثالثًا: أنَّ أَدوات التَّعليق والشَّرطِ التي تؤثرُ مباشرةً على وقوعِ الطَّلاق وهذا الموضوع يسهم في تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين اللُّغة العربية والفقه.

أهميةُ البحث:

أَنَّه يُفصِّل معاني أَدوات التَّعليق بدقةٍ مع ذكر الخلافات بين النحاة فيما بينهم ثمَّ بين الفقهاء في دلالةِ هذه الأَدوات واستعمالاتها وأرجحُ الأقوالِ في كل مسألة والاعتناء الشديد بتعليلِ الفُروقِ الدَّقيقة بينها منْ حيث الفورية والتراخي والتَّكْرَار وعدمه وربط كلام النحاة واللغويين والفقهاء برابط واحد متين بحيث يَسُهل فهم هذه الأَدوات وجعل ضبطها بالتعقل والتعليل لا بالحفظ والنقل.

مشكلةُ الدِّرَاسة:

هذا البحث جاء ليجيب عن سؤال رئيسي وهو: ما هي أسباب الاختلاف الفقهيّ في مسائل الطلاق المعلق بالصفة والشرط؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

أولًا: ما أَدوات التَّعليق والشَّرطِ وما معانيها الدَّقيقةُ وما الفُروقُ بينها؟

ثانيًا: ما أَدوات التَّعليقِ والشَّرطِ الدَّالة على الفوريةِ أو التراخي في جانب النفي وما علل التفريق بينها؟ والآثار الفقهية المنبنية على ذلك؟

ثالثًا: ما أَدوات التَّعليقِ والشَّرطِ الدَّالة على الفوريةِ أو التراخي في جانب الإِثباتِ وما عللُ التفريق بينها؟ والآثار الفقهية المنبنية على ذلك؟

رابعًا: ما أَدوات التَّعليقِ والشَّرطِ التي تقتضي التَّكْرَار وعدمهِ وما سرُ دلالتها على التَّكْرَار؟ والآثار الفقهية المنبنية على ذلك؟

أهداف البحث:

أولًا: بيان أَدوات التَّعليق والشَّرط ومعانيها الدقيقة والفُروق بينها؟

ثانيًا: حصر أَدوات التَّعليق والشَّرطِ الدَّالة على الفوريةِ أو التراخي في جانب النفي وذكر علل التفريق بينها؟

ثالثًا: حصر أَدوات التَّعليق والشَّرط الدَّالة على الفورية أو التراخي في جانب الإثبات وذكر علل التفريق بينها؟

رابعًا: ذكرُ أَدوات التَّعليقِ والشَّرطِ التي تقتضي التَّكْرَار وعدمه وسر دلالتها على التَّكْرَار؟

محددات الدِّرَاسة:

هذه الدِّرَاسة محددةٌ بذكرِ أَدوات التَّعليقِ والشَّرطِ في الطَّلاقِ من حيث اللُّغة والفقه الشَّافعيّ وذكر عللها والفُروق بينها.

منهجية الدِّرَاسة:

استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي في كتب متن اللُّغة والنحو والفقه الشَّافعيّ والتفسير بحيث استقصى أمَّهَاتِ الكتب في هذه الفنون بجمع المسائلِ التي لها تعلقٌ بموضوعِ أَدوات التَّعليق والشَّرط في الطَّلاق واللُّغة وجميع ما ذكر العلماءُ فيما يتعلق بهذا الموضوع من: قَيدٍ أو ضَبطٍ أو شرطٍ والمعتمد ودقائقُ الفُروق بينها.

وكذلك اعتمد الباحثان على المنهج المقارن بالنظرِ في أَدوات التَّعليق وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية بعد الوقوف على معانيها وعللها والفُروق بينها وتقسيم محل الدِّرَاسة إلى أجزاء وعناصر وتحرير محل النزاع والفُروق الدقيقة بين المعاني وأسباب الاختلاف فيها.

عملنا في هذه الدِّرَاسة:

أولًا: جمعُ المسائل التي تتعلق بأَدوات التَّعليق في الطَّلاق: الفُروق اللغوية والفقهية وعللها.

ثانيًا: زيادةُ تفصيل لِمَا كتبه علماء اللُّغةِ والنحوِ والفقهِ.

ثالثًا: دفعُ الإشكالاتِ والأَسئلة الواردة على هذه الأَدوات.

رابعًا: ذكرُ تطبيقاتٍ على هذه الأَدوات وشرحها.

خامسًا: ذكرُ الفُروق الدَّقيقةُ بيْنَ الأَدوات.

سادسًا: بيانُ العللِ الدَّقيقة في سَبَبِ التَّفريقِ بيْنَ هذهِ الأَدوات.

سابعًا: المقارنة بيْنَ هذهِ الأَدواتِ من حيث قوة دَلالتها على التعليل.

الدراسات السابقة: عثر الباحثان على عدة دراسات متعلقة بأَدوات التَّعليق والشَّرط ومن أهمها:

الدِّرَاسة الأولى: "تعليقُ الطَّلاقِ وألفاظهِ وشروطهِ دراسةٌ مقارنةٌ" للباحث عيسى بركات إبراهيم الزعبي(2016م) بحث محكم مجلةُ البحوثِ والدراسات الشرعية مجلد 5 عدد 54.

والدراسة قامت بالتركيز على وقع الطلاق المعلق وعدمه وأقوال الفقهاء في ذلك وكيفية حصول التحلل من اليمين المعلق وشروط صحة التعليق والخلاف الفقهي في ذلك بين المذاهب الأربعة ولم يتطرق للحديث عن أدوات التعليق إلا بفقرةٍ مختصرةٍ.

الدِّرَاسة الثانية: "الطَّلاقُ المعلقُ" للباحث إلياس صباح بن حسن (2013م) بحث محكم مجلةُ الجمعية الفقهية السعودية جامعة أم القرى العدد 17.

والدراسة عبارة عن بحث مقارن في أربع وتسعين صفحة وتحدث الباحث فيه عن الطَّلاق المعلق على شرطِ يمينٍ والتَّعليق على المشيئة والتَّعليق على الزمن والتَّعليق بالصفة وحكم الوطء زمن التَّعليقِ وتركيزه على الخلاف بين المذاهب الأربعة والأدلة ومن حيث وقوع الطلاق وعدمه.

الدراسة الثالثة: "بعض أداوت الشرط وأثرها في أحكام الطلاق- دراسة مقارنة" للباحث محمد محمود العموش (2016م) بحث محكم مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية المجلد (43) العدد (2).

وهذه الدراسة اتبعت طريقة الفقه المقارن واقتصر البحث على بعض أدوات الشرط ولم يستوفها جميعاً وكذلك لم يتطرق للقسم الثاني من التعليق بالمعنى وذكر بعض التطبيقات على المذاهب الأربعة.

ما تختلف به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أولاً: أنّها تعنى ببيان معاني أدوات التعليق والشرط وربط ذلك بالجانب الفقهي.

ثانياً: الاهتمام بالمسائل والفروع الفقهية في كتاب الطلاق حصراً.

ثالثاً: أنّها متخصصة بالمذهب الشافعي دون غيره من المذاهب وتحاول التأصيل واستقراء جوانب هذه المسألة في المذهب

خطة الدراسة:

يتكون هذا البحث من مبحثين وخاتمة:

والمبحث الأول: في أَدوات التَّعليق والشَّـرط ومعانيها والفُروق بينها وينقسمُ إلى مطلبين:

المطلب الأَولُ: التعليق والشرط المفهوم والأقسام.

المطلب الثاني: في أَدوات التَّعليق والشَّـرط ومعانيها والفُروق بينها

والمبحث الثاني: أَدوات التَّعليق والشَّـرط من حيث الدلالة على الفورية أو التراخي والتَّكْرَار وعدمه وسبب تفريق الفقهاء بين هذه الأَدوات وينقسمُ إلى ثلاثةِ مطالبٍ:

المطلب الأَولُ: الفورية والتراخي جانب النفي.

المطلب الثاني: الفورية والتراخي جانب الإثبات.

المطلب الثالث: اقتضاء أَدوات التَّعليق التَّكْرَار وعدمه.

ثم ختم الباحثان بخاتمة فيها أبرز النتائج التي توصل إليها ثم التوصيات ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعليق والشرط المفهوم والأقسام:

أولًا: معنى التَّعليق والشَّـرط:

1- التعليق:

التعليق من الفعل علق أي عَلِقَ بالشيء عَلَقاً وعَلِقَهُ نَشِبَ فيه والمرأة المعلقة أي مفقودة الزوج فتكون كالشيء المعلق والمراد بالتعليق هنا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى إما لفظاً وهو الشرط الآتي أو معنى وهو التعليق بالصفة كما سيأتي بيانه [1].

2- الشرط:

الشرط في اللغة من باب ضرب ونصر وهو إلزام الشيء والتزامه وبفتحين هو العلامة ومنه أشراط الساعة علاماتها وفي الاصطلاح الأصولي: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمقصود هنا هو ربط حصول مضمون جملة بجملة أخرى وهو التعليق اللغوي أي بأحد أدوات الشرط الآتية[2].

ثانيًا: توضيح كيفية تعليق هذه الأَدوات حصول شيء على شيء.

هذه الأَدوات تُعَلِّقُ حصولَ شيءٍ على شيءٍ توضيحُ ذلكَ: أنَّه إنْ قالَ قائلٌ: (إنْ زُرْتَنِي أَكْرمْتُك) فَقَدْ رَبَطَ وعلَّقَ تحقُّقَ الإكرامِ على الزِّيارةِ ويُسمَّى (زارَ): فِعْلَ الشَّـرط ويُسَمَّى (أَكْرَمَ): فعل جوابِ الشَّـرط وأما (زارَ) مع فاعلِه التاءِ فيسمَّيانِ: الجُمْلَةَ الشَّـرطيَّةَ (جملةَ الشَّـرط) وأما (أَكْرَمَ) مع فاعلِه التاءِ فيسمَّيانِ: الجُمْلَةَ الجَوابِيَّةَ (جوابَ الشَّـرط)[3].

وسُمِيَ الأَولُ بِفعلِ الشَّرط؛ ذلكم أنَّ المتكلمَ نيتهُ تحقيقَ مدلوله للكلامِ وإيقاع المعنى كشرطٍ لتحقق المدلولِ للجوابِ ووقوعِ معناهُ وبهذا الاعتبارِ نستطيع القولَ والجزمَ بأنَّه لا يمكنُ -في اعتباره- أن يتحققَ معنى الجواب ويتحصلَ إلا بعدَ تحققِ معنى الشَّرط وحصولهِ؛ فلا يتحققُ المشروطُ إلا بعدَ تمامِ تحقق شرطهِ؛ سواء أكانَ الشَّرط سببًا في وجودِ الجواب والجزاءِ في نحو قولهم: إنَّ تطلعِ الشمسِ يختلفُ الليلُ أم كانَ غير سببٍ؛ نحوَ: إنْ كانَ النهارُ موجودًا كانت الشمسُ طالعةً فوجودُ النهارِ ليس سببًا في طلوع الشمسِ وإنما هو من لوازمهِ كما هو ظاهر لا يخفى على أحدٍ فالجواب لازمٌ له؛ ولهذا يقولون: إنَّ الشَّرط ملزومٌ دائماً والجزاءُ لازمٌ؛ سواء أكان الشَّرط سببًا أم غير ذلك كما بينّا ومثلّنا على ذلك في الكلام السابقِ[4].

ثالثًا: أَدوات التَّعليق:

في هذا المقامِ المقصودُ بأَدوات التَّعليق الأدواتُ التي يحصل بها ربطٌ لمضمونٍ بوقوعِ وحصولِ مضمون آخرٍ في جملة أُخرى بما يشمل جميعَ أَدوات الشَّرط الجازمة وغيرها.

رابعًا: أنواع التَّعليق في الطَّلاق: التَّعليق في الطَّلاق إما أن يكون تعليقًا بصفة أو شرط:

والمعنى في التَّعليق للطلاقِ: أنْ يقوم الزوجُ الذي يريد إيقاع الطَّلاق بعدم إيقاعه حالاً منجزاً بل يقصدُ ربطَ وقوعه بحدوث صفةٍ معينةٍ أو شرطٍ محددٍ والتَّعليق في هذا الإطار له أشكاله المختلفة باعتباراتٍ مختلفة فيشمل تعليق الطَّلاق بالأَزمنةِ كما ذكروا والأَمكنةِ والأَفعالِ بما يشمل فعل الزوجة وغيرها وغير ذلك مما فصَّل فيه الفقهاء في أبواب الطَّلاق وسيأَتي طرفٌ من ذلك إنْ شاء الله تعالى في ثنايا حديثنا عن مسائلِ الطَّلاق.

لكنَّ الكلامَ هنا منصبٌ على أَدوات التَّعليق وأنواعها ومعانيها؛ فلذلك التَّعليق في هذا المقام قد يكون تعليقاً بصفةٍ أو بشرطٍ والتَّعليق بالصفة هو حقيقة ليس تعليقاً لفظاً، وإنما في المعنى كأن يقول الزوج الذي يريد إيقاع الطَّلاق مخاطباً الزوجة: أنت طالقٌ بقدوم والدك مثلاً أو أنت طالقٌ في شهر رجب أو أنت طالقٌ طلاقاً بدعياً، فالأمثلة السابقة ليس فيها أَدوات الشَّرط وإنما حصل التَّعليق فيها بالمعنى؛ فبمجرد حصول تلك الصفة التي علق عليها وهي في مثالنا حضور ذلك الوالد أو دخول أول جزء من شهر رجب مثلاً أو بحصول حيضها فيقع الطَّلاق مباشرةً.

والقسمُ الثاني من التَّعليق وهو تعليقٌ لفظاً ومعنى وهو التَّعليق بالشَّرط؛ أي باستخدام أحد أَدوات الشَّرط الجازمةِ وغيرها ومثاله هنا في هذا المقام أن يقول هذا الزوج الذي يريد إيقاع الطَّلاق لزوجته: إنْ دخلت المنزل فأنت طالقٌ، أو إنْ خرج والدك من الغرفة فأنت طالقٌ ونحو

ذلك فتطلق بدخولها إلى المنزل وبخروج والدها من الغرفة، وكما هذا ظاهر في الأمثلة السابقة فإن التَّعليق بنوعيه وقع بفعل الزوجة وفعل غيرها.

وإذا صدرَ الطَّلاق معلقاً فإنه يتعلق به أحكام منها، عدم وقوع الطَّلاق حالَ عدمِ حصولِ الشيء الّذي تم التَّعليق به، وأيضاً تبقى الحياة الزوجية مستمرة في هذه الفترة بكلِ أَحكامها ولو كان التَّعليق قدْ صدرَ على شيء محقق الحصول كقدوم شهر المحرم مثلاً، وكذلك فإنّ الطَّلاق يقع بمجرد حصول ذلك الشَّـرطِ أو الصفةِ التي تم تعليق الطَّلاق بها ولا يوجد هنالك حاجةٌ للتلفظ بأحد ألفاظ الطلاق مرة أخرى[5].

المطلب الثاني: في أَدوات التَّعليق والشَّـرط ومعانيها والفُروق بينها

يتحدث هذا المبحث عن أَدوات الشَّـرط: معانيها واستعمالاتها من حيث أصل اللُّغة ودقائق الفُروق بينها واختلاف العلماء فيها.

أَدوات التَّعليق بِالشَّـرط:

1. (إِنْ) وهي أمُّ البابِ وألحقت بها غيرها من الأَدوات لعمومها وإبهامها نحو: (إِنْ زرت فلانة فَأَنتِ طَالِقٌ) أو (أنتِ طالقٌ إنْ ذهبت إلى منزل والدك) [6].

2. (مَنْ) والمقصودة هنا بفتح الميم كـ (مَنْ فعلتْ كذا مِنْ نسَائِي فَهِيَ طَالِقٌ) [7].

3 4 5 6. (إذا) و(مَتى) و(متى مَا بزيادة ما) و(كلما المشتملة على لفظة كل وما) نحو: (كلما ذهبت إلى منزل فلانة فأنت طالقٌ)[8].

- وكلٌّ مِنْ (إذا ومتى ومتى ما) ظروفٌ فيها معنى الشَّـرط و(متى ما) أكثر عمومًا من (متى).

- و (كلما) منصوبة على الظرفية مركبة من (كلَّ) المنصوبة على الظرفية و(ما) المصدرية الزمانية و(ما) المصدرية وما بعدها من الفعل مضاف إليه وجاءت الظرفية لـ(كل) من (ما) المصدرية الزمانية؛ فإنها بمعنى وقت[9].

ودلت على التَّكْرَار؛ لأنَّ (كل) للإحاطة و(ما) للوقت فهي مصدرية زمانَّية فالمعنى: في (كلما دخلت الدار فأنت طالق): في كلِ الأَوقات التي تدخلينَ فيها الدار تطلقين بعددها؛ فلذلك تناول كلَ وقتٍ فيه الدخول فتَطْلُقُ به إلى أن ينتهي عددَ الطَّلاقِ[10].

- و(إذا) و(متى) تشتركانِ بقضية الظرَّفية وفيها معنى الشَّـرطِ، لكنْ يمكنُ التفريق بينهما بأمور: منها بأنَّ (إذا) للوقت المحدود؛ لأنَّ (إذا) فيها إضافة إلى الشَّـرط أي شرطها المذكور في جمُلتها وهذا يفيد فيها معنى التعيين بخلاف (متى) لا يأتي فيها التعيين، بل هي للوقت المبهم. وكذلك مما يفرق بينهما به أنَّ (إذا) تكون للأمر المحقق الوقوع مثل: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾[الواقعة:1] وأما (متى)

فتستخدم لما يحتمل الوجود والعدم فإذا قلت: (متى تتحدث أتحدث) ففي هذا الجملة نستفيد ونفهم عدم الجزم والتيقن من الأكل[11] وسيأتي مزيد تحقيق للمسألة.

7. (أيّ): كـ (أيَّ وقتٍ دخلتِ الدَّارَ؛ فأَنتِ طالِقٌ)[12] وقد زاد عليها (ما) فتصير (أيًّا ما) فهما كلمتان: كلمة (أي) الشَّرطية و(ما) الزائدة خلافًا لمن قال هما كلمة واحدة كالشربيني في الإقناع[13].

و(أيُّ) تضاف للزمان وللمكان وللعاقل وغير العاقل، فتقول في الإضافة للزمان: (أيَّ وقتٍ أو حينٍ أو ساعةٍ أو يومٍ أو زمانٍ) وكذلك من استخداماتها في التَّعليق من غير التطرق إلى الزمان ومثال ذلك قولهم: (أيُّ طعامٍ أكلته) ثم يكون بعد ذلك بحسب ما يضاف من الزمانِ أو المكانِ أو الحالِ وقد يتم حذف المضاف إليه مع إرادة نيته ويوضع تنوين العوض مكانه: كقوله تعالى: ﴿أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: 110][14].

8. من الأَدوات (إِذْ مَا) سواء قلنا: إنها حرف بمنزلةِ (إِنِ) الشَّرطيَّة على رَأْيِ[15] سِيبَوَيْهِ أو قلنا: هي اسم ظرف زمان على رأي المبرد وابن السراج والفارسي إلا أن الفرق بينهما أننا إذا قلنا: هي حرف كانت بمنزلة (إِنْ) وتأخذ أحكامها من عدم الفورية في النفي والفورية في الإثبات وعليه إذا قلت مثلاً: (إِذْمَا تخرج أخرج) بمعنى إِنْ تماماً هنا في الاستخدام[16].

وإِنْ قُلنا: هي ظرف كانت بمنزلة (متى) وتأخذ أحكامها من الفورية في النفي وعدم الفورية في الإثبات فمعنى (إِذْمَا تقم أقمْ): (مَتى تقم أقم) وبهذا التحقيق يظهر ما في كلام الخطيب الشربيني حيث قال: (إِذْما) على رأيِ سيبويه[17].

9. (مَهما) وهي بمعنى (مَا) وهي تستعمل لغير العاقلِ[18].

10. (ما): وهي لغير العاقل والأصل أن لا تعد هنا؛ لأن المطلقة عاقلة فلا وجه لعدها هنا كذا قيل وفيه نظر؛ لأن (ما) كما تستعمل لغير العاقل إذا أريد ذاتها تستعمل للعاقل إذا لوحظ معها الصفة فتستعمل للعاقل[19] في مثل قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: 3] والمعنى: انكحوا الموصوفةَ بأيِّ صفةٍ أردتم من البكارة والثيوبة ونحوهما[20] وكذلك قوله تعالى في سورة الشمس: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا. وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا. وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس:] قال الزمخشري "والوجه أن تكون موصولة وإنما أوثرت على «من» لإرادة معنى الوصفية كأنه قيل: والسماء والقادر العظيم الذي بناها ونفس والحكيم الباهر الحكمة الذي سواها وفى كلامهم «سبحان ما سخركنَّ[21] لنا"[22].

11. (أيانَ): وهي كـ(متى) في تعميم الأَزمان. 12 13. و(أَيْنَ) و(حيثما) لتعميم الأمكنة. 14. (كيفَ) و(كيفَمَا) للتعليق على الأحوال و(كيفَمَا) مركبة من (كيفَ) ومن (مَا) الزائدة و(كيفَ) أداةُ شرطٍ غيرِ جازمةٍ عند البصريَّين وجازمةٍ عند الكُوفيين[23].

15. (لا) عندَ أهل بغداد وهذا ما اعتمده الإمامُ الغزالي حيث قرر أَنَّ التَّعليق يكون بِـ(لَا) إذا عمَّ العرف بذلك في بلد ما كما هو الحال في بغداد حيث اطَّرد العرف عندهم باستخدام (لَا) في معنى التَّعليق فيقولون: "أَنْتِ طالقٌ لَا دخلتِ الدَّارَ" وزاد الحلبي عن الشمس الرملي أنه قال: "مثل إن (إلا) عند أهل اليمن" [24].

16. (لو) وتستخدمُ للتعليقِ في اللُّغة كقول أحدهم: "أَنْتِ طَالِقٌ لَو ذهبت إلى منزل فلانة" كما نصّ على ذلك [25] الإمام الْمَاوَرْدِيّ و(لو) من أَدوات الشَّرط غير الجازمة وتستعمل للتعليق بالماضي والفعل الماضي بوجودها يبقى مستخدماً في الزمن الماضي ولا يتغير ذلك بدخول (لو) عليه فهي حرف امتناع لامتناع، فيقال فيها حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ مثل: (لو جِئْتَنِي لأكرمتكَ) و(لوْ درسَ الطالبُ لنجحَ) [26].

وتستعملُ في المستقبلِ بمعنى (إنْ) مثل: "لو يشتد الحرُّ في الزمن القادم لذهبت للاصطياف في أماكنَ معتدلةٍ" ومنه قول الشاعر: "ولوْ تَلْتَقِي أصْدَاؤُنَا بعْدَ موْتِنَا إلى أن قال لظلَّ صدَى صوْتِي إلى آخر الأبيات"[27].

وألحق العلماء هنا بـ(إنْ): (لو) هذه ولولا ولوما كما سيأتي.

المبحث الثاني أَدوات التَّعليق والشَّرط من حيث الدلالة على الفورية أو التراخي والتَّكْرَار وعدمه وسبب تفريق الفقهاء بين هذه الأَدوات:

يتحدث هذا المبحث عن أحكام أَدوات التَّعليق عند الفقهاءِ من حيث الفورية والتَّراخي في النفي والفورية، والتَّراخي في الإثبات والتَّكْرَار وعدمه، وخلاف العلماء في ذلك وتعليل تفريق العلماء بينها وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، ويذكر الفقهاء في هذا المبحث ثلاثة أحكام:

المطلب الأول: الفورية والتراخي في جانب النفي:

أَدوات التَّعليق تفيد الفورية في النفي إلا (إنْ) فإنها تفيد التراخي.

ونوضح ذلك بما يذكره الفقهاء من أمثلة في هذا الباب فمثال التَّعليق في جانب النفي: "متى لم تعطني ألفًا فأنتِ طالق". و(متى) للفوريّة ففي هذه الحالةِ إذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طَلُقَتِ المرأةُ[28].

وهذا بخلاف (إنْ) فإذا وقع التَّعليق بها في جانب نفي الفعل ومثال ذلك في كلام الفقهاء: "إنْ لم تدخلي الدار فأنت طالق" وبعد صدور هذا اللفظ من الزوج مضى زمن يمكن لهذه الزوجة فيه من الدخول ولم تدخل الدار لا يقع الطلاق؛ لأنَّ (إنْ) لا تفيد الفوريَّة بل وضعت للتراخي بل يقع الطلاق بمضي زمن يحصل به اليأس من وقوع ذلك الفعل وهو الدخول فحينها يقع الطلاق لما ذكرناه [29].

يقول الباحثان: الفرق بين (متى) و(إنْ): أنَّ (متى) ونحوَها أن (متى) فيها معنى الزمان وهو شامل لجميع الأوقات كأيِّ وقتٍ، وقد يعترض أحدهم على المثال في متى في النفي أنها كانت للفور كما تم بيانه فإذا مضى زمان أمكن فيه أن يُعطى المال له ولم يتم ذلك وقع الطلاق فيجاب بأن المعنى في المثال السابق: "في أي وقت لم تعطني فأنت طالق" فإذا مضى زمن ولو قليلًا لم تعطه وقع التَّعليق وحصل الطَّلاق.

بخلاف (إنْ) فليس فيها زمن إنما هي لمجرد التَّعليق فقوله: (إنْ لم تدخلي الدار فأنت طالق) ليس فيها زمان وإنما هي للتعليق فلا يقع الطَّلاق إلا عند حصول اليأس من الدخول فهنا لم تدخل فتطلق.

قال الدميري: "(متى): تقتضي الفور في النفي وتقتضي التراخي في الإثبات وسببه دلالتها على أي زمان كان مما دخلت عليه فإذا قال متى لم تعطني ألفاً فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه طلقت"[30].

تنبيهٌ: (إذا) مثل (متى) في جانب النفي في الدلالة على الفور على الأصح فلو قال: "إذا لم تدخلي فأنت طالقٌ" وبعد ذلك مضى زمنٌ يمكن فيه الدخول ولم تدخل وقع الطلاق وهذا الاستعمال المقدم مما نصَّ الفقهاء عليه في هاتين الأداتين [31].

بخلاف الإثبات حيث جعل جمهور الشَّافعيّة (إذا) مثل: (إنْ) في الدلالة على الفورية لا مثل (متى) التي تدل على التراخي.

ففرقوا بين (إنْ) و(إذا) في النفي في مسائل وأحكام الطلاق: وعلى ذلك لو قال الزوج لزوجته "إذا لم أوقع الطَّلاقِ عليك فأنت طالق" فإنَّ هذه الزوجة تطلق بمرور زمانٍ أمكن فيه أنْ يوقع الطلاق ولم يفعل ذلك [32].

بخلاف ما إذا استخدم إنْ في المثال السابق فإنَّ الحكم يختلف فنقول إنَّها لا تطلق إلا باليأس من إيقاعه والفرق بين هاتين المسألتين أنَّ (إنْ) حرف للشرط ليس فيه دلاله على الزمان مطلقاً

بخلاف (إذا)[33] فهيَ في أصلها ظرفٌ للزمانِ كـ(متى)، فتتناولُ جميع الأوقاتِ وعلى هذا أدلة في كلام العرب والشرع ومنه قولهم: "إذا قيل لك: متى ألقاك؟ صح أن تجيب قائلاً: إذا أو متى شئتَ". ولا يصحُ أن يجيبَ في المثال السابق بإنْ شئت: وعلى هذا فالمعنى في قوله إنْ لم أطلقك إلى آخر المثال أي إنْ فاتني تَطليقك والفواتُ إنما يتحصلُ باليأسِ من إيقاعه، والمعنى في قوله إذا لم أطلقك أيَّ وقتٍ فاتني فيه إيقاع الطلاق عليك وإنما يتحصل الفواتُ هنا بمرور زمان يمكن إيقاع الطلاق فيه ولم يوقعه الزوج[34].

قال الدَّمِيريّ: عند كلامه في التسوية بين (إذا) و(متى) في النفي وتفريقه بين (إذا) و(إنْ) في النفي: "والفرق أنَّ حرف (إنْ) يدل على مجرد الإشتراط لا إشعار له بالزمان و(إذا) ظرف زمان نازل منزلة (متى) في الدلالة على الأوقات"[35].

المطلب الثاني: الفورية والتراخي في جانب الإثبات:

لا يقتضين الفورية في الإثبات؛ لأنَّ القصد التَّعليق فمتى وجد حصل من غير دلالةٍ على فورية ولا تراخ[36]. إلا (إذا) و(إنْ) في حالتين ويمكن عدها ثلاث حالات وكذلك: (لو ولولا ولوما)[37] وكذا (إذما) على رأي سيبويه الذي يجعلها حرفًا وهاتان الحالتان هما:

الأولى: التَّعليق في الخلع على الإعطاء أو الضَّمانِ مع المَالِ كأَنْ يقول الزوج: "إذا أعطيتِني ألفًا أو إنْ أعطيتِني ألفًا فأنتِ طالقٌ" وكذلك لو قال: إذا ضمنتِ لي ألفًا أو إنْ ضمنتِ لي ألفًا فأنت طالق" وهذا هو الواردُ في صيغِ الخلعِ المعتبرةِ كما يقررهُ الفقهاءُ؛ ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق إلا بوجود عنصر الفورية في الأَمثلةِ السابقة أي بالإعطاء أو الضَّمانِ مباشرةً وذلك لوجود معنى المعاوضة في الصور السابقة وتكييفها في المعتمدِ بمعنى التمليك المقتضي للفورية وهنا معنى دقيقٌ لا بد من التَنبه له أنَّ قضيةَ الفورية في الخلعِ لم تأت من الوضع اللغوي للألفاظ في صيغة الخُلعِ بل لمعنى المعاوضة والتمليك المقتضي لذلك: لأنه وفق قواعد التمليك والمعاوضة في العقود لا بد منَ اتصال الإيجاب بالقبول ولا يصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب أو يتخلل بينهما فاصل من كلام أجنبيٍّ أو سكوت؛ لأنَّ ذلك فيه إشعارٌ بإعراضِ المتعاقدِ الثاني فلا ينعقد العقد ولا تتم المعاوضة ولا ينتقل الملك[38].

الثانية: التَّعليق بالمشيئة وصورته بأن يقول الزوج للزوجة: "إن شئتِ خطابًا[39] أو قال إذا شئتِ كأن قال إنْ شئتِ فأنتِ طالقٌ" ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق إلا إذا أجابت فوراً بقولها شئت ونحوه مما يدل على رضاها بذلك؛ لتضمُّنِ ذلك لتمليكها الطَّلاق كطلقي نفسك فنزل منزلة قوله: ملكتك الطَّلاق فيشترط لوقوع ذلك الطَّلاق تطليقها فورًا؛ لأن شأن التمليك القبول على

الفور كما بينّا وأصلنا لذلك سابقاً وإلا لانقطع القبول عن الإيجاب ولم يقع الطلاق بخلاف نحو: (متى شئتِ فأنتِ طالقٌ) فـ(متى شاءتْ طَلُقَتْ) [40].

وهذا هو المعتمدُ المقدم في المذهب في الطرق المروية في تكييف تفويض الطلاق للزوجة بجعله تمليك كما تقدم وهو يقتضي التمليك وروي أنه توكيل وحينها يأتي الخلاف في اشتراط الفورية في القبول في الوكالة على رأيين في المذهب[41].

وغير الأَدواتِ الخمسةِ (إن إذا لو لولا لوما) تستعمل للتراخي وللفورية مطلقًا، بمعنى أنه متى حصل الشَّرط وقع الطَّلاق ولا تقتضي الفورية كأن قال: (متى ما ضمنت لي ألفًا فأنت طالق) (أي وقت ضمنت لي ألفًا فأنت طالق) أو (أي حين ضمنت لي ألفًا فأنت طالق) أو (أي زمان ضمنت لي ألفًا فأنت طالق) أو وضع مكانها (متى أعطيتني) أو (متى شئت..) فمتى ضمنت له أو أعطته أو شاءت: فهي تستعمل للتراخي والفورية أيضاً وعليه يقع الطلاق؛ فهذه الألفاظ يأتي فيها معنى الزمان الشامل لجميع الأوقات كأيِّ وقتٍ فهي صريحة في جواز التأخير؛ فترك ما تقتضيه المعاوضة من الفورية ففي أي وقت حصل المشروط فهو من حقيقتها[42].

بخلافِ (إنْ) وأخواتها (لو ولولا ولوما) (إلا إذا)[43] : فإنَّها تدل على تعليقِ شيءٍ على شيءٍ وليسَ فيها معنى الزمان بل تحتملُ القريبَ والبعيدَ و الفوريّة والتراخي لكنْ لمَّا اقترنَ بها العِوَضُ وجاءَ معنى المعاوضة فيها وغُلِبَ معنى المعاوضة فيها فحمل على الفور؛ لأن المعاوضة تقتضي الفور[44]؛ فالقبول لا بد فيه في شروط صيغة المعاوضة من الاتصال الإيجاب وهذا يقتضي الفورية، وكذلك الخمسة (إن وإذا ولو ولولا ولوما) إذا علق بها. في غير الحالتين السابقتين (في التَّعليق مع المال والمشيئة) كدخول الدار. كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق. فهي للتراخي[45].

يقول الباحثان: والفرق الدقيق بين متى وإنْ في صيغة الخلع [46] أخذًا من كلام إمام الحرمين الجويني: أن الخلع من جانب الرجل بالصيغ السابقة ينتمي إلى التَّعليق والمعاوضة أما التَّعليق فواضح من الصيغة، وأما المعاوضة فلأنه كالبيع من جهة العوض وهذا يشابه تماماً صيغة عقد البيع بقول أحدهم للآخر بعني كتابك بدينار، والبيع كما هو مقرر في بابه منجز لأنه عقد تمليك؛ فلا يقبل تعليقاً ولا تأقيتاً؛ فلا يقبل إلى الطلب الجازم الدالّ على الرضا الذي في أصله هو الركن حقيقة واللفظ أقيم مقامه بخلاف الخلع فيقبل التَّعليق من جهة كونه طلاقاً فيقبل طلبه التَّعليق.

و(متى) فيها معنى الزمن بخلاف (إنْ) فهي للتعليق المحض الذي ليس فيه زمن ففرق بينهما بأن عندنا حالتين:

الحالة الأولى: وهي التي يغلب فيها جانب التَّعليق على معنى المعاوضة في صيغة الخلع وتفويض الطلاق وذلك في قولهم: "متى ما أعطيتني ألفاً فأنت طالق أو متى شئت فأنت طالق أو متى ما ضمِنتِ ألفاً فأنت طالق" فهذه صيغة تعليق لوجود التصريح بالزمن في (متى)؛ لأن هذه اللفظة ونظيراتها فيها معنى الزمان شاملةٌ لجميع الأوقات كأيِّ وقتٍ فهي صريحة في جواز التأخير؛ فترك ما تقتضيه المعاوضة من الفورية ففي أي وقت حصل المشروط فهو من حقيقتها فجرت عليها أحكام التَّعليق جريًا على أحكام الصيغة وابتعدت بهذا عن الشبه.

فأحكام التَّعليق تتمحض في هذه الصور ولا تختص بالمجلسِ وقربِ الزمانِ والفوريةِ لعدم شبهها بالمعاوضات كالبيع الذي يقتضي الفورية والمجلس، ففي هذه الصور لو قمت بالإعطاء أو الضمان أو قبلت تفويض الطلاق بعد انتهاء المجلس لا على الفور نحكم بوقوع الطلاق؛ ولا اختصاص بزمانٍ ولا حاجة إلى قبولٍ من جهتها وهذا من موجبات التَّعليق فمتى ما أعطته ألفًا أو شاءت أو ضمنت ألفًا؛ وقع الطَّلاق[47].

قال ابن حجر الهيتمي في التَّعليق بـ(متى) ونحوها: "فتعليق من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالبًا لأَنَّ لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لمَا فيه من نوع معاوضة فلا طلاق إلا بعد تحقق الصفة لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحًا فلم تقوَ قرينة المعاوضة على إيجاب الفور" [48].

الحالة الثانية: ويكون فيها الأَمر متردد بين التَّعليق والمعاوضة ولكن غلبت فيه المعاوضة؛ لأَنَّ (إنْ) ليس فيها زمن وليست صريحة في وقت فكانت بذلك صالحة للفور والتراخي؛ لأنها للتعليق المحض بين الشَّـرط والجواب فغلب جانب العوض لأجل وجود المال في الشَّـرط ومثلها (لو ولولا لوما[49]) وذلك في الصور التي يذكرها الفقهاء في مسائل الطلاق في هذا الجانب: "إنْ أعطيتني مئة دينارٍ فأَنْتِ طالق أو إنْ ضمنتِ مئةً فأنْت طالق وإنْ شئت فأنْت طالق على مئةٍ": فيثبت في هذه الألفاظ حكم التَّعليق وحكم المعاوضة كالآتي:

أولاً: حكم التَّعليق: في جانب حكم التَّعليق في هذه المسألة لا يملك الزوج الرجوع عن لفظ الطلاق بعد صدوره منه بحسب ما تم تقريره في أول البحث؛ فهذا مقتضى التَّعليق وحكمه ولا يوجد هنا حاجة إلى قبولها لفظاً فإذا وقع التَّعليق على الإعطاء فإذا جاءت بالفعل وهو الإعطاء

وقع الطلاق وإنْ وقع التَّعليق على الضمان أو المشيئة وهو يكون باللفظ فيعتبر القبول منها باللفظ في ضمانها ومشيئتها تحقيقا للصفة التي وقع التَّعليق عليها[50].

ثانياً: حكم المعاوضة: في جانب حكم المعاوضة يشترط أن يتحقق قضية الفورية في الزمان لتحصيل الاتصال بين الإيجاب والقبول الذي هو مقتضى معني المعاوضة كما بيّنا سابقاً ففي الصور التي يذكرها الفقهاءُ في هذا الإطار في قولهم: "إنْ أعطيتِني ألفًا فأنت طالق" ونحوها فهنا لا بد من وقوع الإعطاء على الفور وهذا ما يقتضيه صيغة الخلع؛ فهو طلاق بعوض من جانب الرجل فيه معنى المعاوضة المحضة كصيغة عقد البيع تماماً فيطلب في صيغة الخلع ما يطلب في صيغة عقد البيع من التوافق في المعني بين الإيجاب والقبول والاتصال وغيرها من قضايا يفصلها الفقهاء في بابها؛ والأصل في هذا أن قول الزوج إن أعطيتني مئةً لا يأتي فيه معنى هذا الوقت بشكل صريح مع عدم إنكار صلاحيته لقبول الزمان المتراخي عنه أو الزمان المتصل به، وهنا في هذه الحالة استوى الجانبان وتقابلا ويوجد في اللفظ عوض مذكور فأثبت معنى المعاوضة، والمعاوضة كما ذكرنا تقتضي الفورية؛ فكان لا بد في القبول من الفورية والاتصال بالإيجاب لجانب المعاوضة الواضح في ذكر العوض وهذا مقتضى اللفظ والمعاوضة واللفظ يقتضي التَّعليق فلا رجوع وتردد في الزمان وحسمه المعاوضة[51].

المطلب الثالث: اقتضاء أَدوات التَّعليق التَّكْرَاروعدمه:

أَدوات التَّعليق لا تفيد التَّكْرَار [52] في جانب المعلق عليه؛ لذلك لو وجدت الصفة المعلق عليها مرة واحدة ينتهي حكم الطلاق المعلق ويقع في تلك المرة فقط ولو تكرر حصول الصفة مرة أخرى فلا وقوع له وسواء في ذلك حصول تلك الصفة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل فينتهي الأمر بذلك وتنحل يمين الطلاق المعلق بذلك؛ لأنَّ (إنْ) تدل على مجرد الفعل الذي بعدها وكذا بقية أسماء الشروط[53] . إلا في (كلَمَا) فإنَّها تفيد التَّكْرَار وضعًا واستعمالًا دون سائر الأَدوات وهذا هو الأَصح[54].

فلو قال: (كلما وقع طلاقي فأَنْتِ طالقٌ) فطلق طلقة واحدة فتقع ثلاث في ممسوسة؛ لأنَّ (كلَمَا) تقتضي التَّكْرَار فتقع الأولى بالتنجيز وثانيةٌ بوقوع المنجزة وثالثة بوقوع الثانية[55] لأَنَّه مع (كلَمَا) لا ينحل التَّعليق؛ لاقتضاء (كلَمَا) التَّكْرَار وتقع في غير الممسوسة واحدة؛ لأَنَّها بانت بالأُولى فلم يبق محل للطلاقِ والمراد بـ (غير الممسوسة): من كانت حين وجود الصفة كذلك[56].

تنبيه: هناك فرق بين (إنْ) المكسورة والمفتوحة في الطَّلاق:

فلو قال: "أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ أو أنْ لم تدخلي بفتح (أن)" فالطلاق في هذه الصورة يقع في الحال وقعت الصفة التي علق الطلاق عليه من الدخول أم لم تقع؛ وذلكم لأن (أنْ) تستخدم في اللُّغة للتعليل على تقدير لام التعليل المحذوفة في الكلام ومحل هذا إنما يعتبر في الشخص النحوي دون غيره كما نبه على ذلك الإمام النووي وأما غير النحوي فيكون في حقه تعليق للطلاق في الأصح؛ لأنه في الظاهر قصد تعليق الطلاق فيحمل عليه وهو لا يميز بين أن المفتوحة والمكسورة في المعنى هذا تقديره في معتمد المذهب [57].

الخاتمة:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

أولًا: أدوات التَّعليق والشَّـرطِ من حيث اللغة متعددة ولها استخداماتها المتعددة في الجانب اللغوي، وبعضها محل اتفاق بين علماء اللغة وبعضها وقع الخلاف فيها وفي معانيها واستخداماتها مما وقع بيانه في هذه الدراسة؛ فمثلا (متى ما) أكثر عموماً من (متى)؛ وهذا أثمر اختلاف في الأحكام الفقهية.

ثانيًا: أدوات التعليق تفيد الفورية في جانب النفي إلا (إنْ) فإنّها للتراخي؛ فـ (إنْ) ليس فيها زمن بخلاف غيرها بل مجرد التعليق.

ثالثًا: أدوات التعليق لا تقتضي الفورية في الإثبات؛ لأنّ القصد التعليق فمتى وُجِدَ حصلَ من غير دلالة على فوريةٍ ولا تراخٍ، إلا (إذا) و (إنْ) وكذلك (لو ولولا ولوما) وكذا (إذْ ما) على رأيِ سيبويه في الخلع وفي تفويض الطلاق.

رابعًا: أدوات التعليق لا تفيد التكرار في الجانب المعلق عليه، فيقع الطلاق بحصول الصفة أو الشرط المعلق عليه بحدوثه في المرة الأولى، ثم لا وقوع للطلاق ثانية بحصول تلك الصفة أو ذلك الشرط مطلقاً، إلا (كلما) فإنها تفيد التكرار وضعاً واستعمالاً.

ثانياً: التوصيات:

أولًا: تعميم هذه الدِّرَاسـة على المذاهب الأربعة.

ثانيًا: توسيع هذه الدِّرَاسـة لتكون رسالة ماجستير ولتشمل الأبواب الفقـهية الأخرى التي تتعلق بأَدوات الشَّـرط والتَّعليـق.

الهوامش:

.

(1) الكفـويُّ، أيوبُ بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفـويّ، "**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**"، "تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري" ص 255، مؤسسة الرّسالة – بيروت؛ الحمويّ أبو العباس، أحمد بن محمد مكي (1405هـ - 1985م)، "**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**"، ج 4، ص 41، دارُ الكتبِ العلميةِ؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، دار صادر ، بيروت، 10/ 261؛ حسـن، عبـاس حسـن، "**النحو الوافي**"، ط15، ج4، ص 422، دارُ المعـارف.

(2) الرازي، "**مختار الصحاح**"، 1/ 161؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "**تاج العروس**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 4891؛ العطار، "**حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**"، 1/ 310.

(3) العقرباوي، علي هـاني العقرباوي، "**التسهيل لمعاني المقدمة الآجرومية**"، ص266، دار الضيـاءِ. الكويـت، دار دنديـس. الأردن.

(4) حسـن، "**النحو الوافي**"، ج4، ص 422.

(5) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، ج3، ص440، دار الفكر – بيروت؛.مجموعـة من العلمـاء، مُصـطفى الخِـنْ، مُصـطفى البُغـا، علي الشّـرْبجي (1413 هـ - 1992م)، "**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**"، ج4، ص 135، دارُ القلمِ للطباعةِ والنشرِ والتوزيعِ- دمشق.

(6) السامرائي، د. فاضل صالح السامرائي (1420 هـ - 2000م)، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86، دار الفكر للطباعة والنشر – الأردن؛ العقرباوي، "**التسهيل لمعاني المقدمة الآجرومية**"، ص266؛ حسـن، "**النحو الوافي**"، ج4، ص 422.

(7) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86.

(8) لسامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زكريا الأنصاري (1422هـ- 2001)، "**أسنى المطالب شرح روض الطالب**"، ط1، ج7، ص164، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(9) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ الجمل، الشيخ سُليمان الجمل، "**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**"، ج4، ص365، دار الفكر .

(10) المراجع السابقة.

(11) السامرائي، د. فاضل صالح السامرائي (1420 هـ - 2000م)، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86، دار الفكر للطباعة والنشر – الأردن.

(12) ولو تمَّ حذفُ الفاءِ في المعتمدِ، فإنَّ هذا يعدُّ تعليقا. وقيل: لا يعتبرُ تعليقاً وذلك لأنَّ الرابط معدوم بينهما فيتخير بينهما. البُجَيرِمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمي (1415هـ - 1995م)، "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب وهي حاشية البجيرمي على الخطيب**"، "تحقيق سعيد المندوه"، ج6، ص4208، أنوار الأزهر.

(13) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ الشِّربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (١٤٣١هـ)، "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**"، "تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر"، ط1، ج2، 446، دار الفكر – بيروت.

(14) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ السِّيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السِّيوطيّ، "**همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**"، "تحقيق عبد الحميد هنداوي" ج2، ص 547، المكتبة التوفيقية – مصر.

(15) نصّ أهل اللُّغة كالمُبردِ وابن السِّراجِ والفارسيّ: إنَّها تُستخدمُ للظَّرفيةِ الزَّمانيةِ، والمَعنى فيها في المثالِ المذكورِ "مَتى تقم أقِم".

(16) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (1383هـ)، "**شرح قطر الندى وبل الصدى**" ،"تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد" ط11، ص 1383، القاهرة.

(17) ابن هشام، "**شرح قطر الندى وبل الصدى**"،ص 1383.

(18) المرجع السابق.

(19) وقيلَ: إنَّها قد يستساغُ استعمالها مع العاقلِ، لكن لا على وجهِ الحقيقةِ وإنَّما على سبيلِ المجازِ، والعلاقةُ هنا تشبيهُ للزوجةِ بغيرِ العاقلِ للنقص في عقلها. العقرباوي، "**التسهيل لمعاني المقدمة الآجرومية**"، ص266؛ البُجيرمي، "**حاشية البجيرمي على الإقناع**"، ج 6، ص4209.

(20) الخضري، محمد بن مصطفى الخضري (1359هـ. 1940)، "**حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**"، ج1، ص174، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

(21) يخاطب النساء، وفيه معنى التعجب، يتعجب من كونهن- مع الدهاء والحيلة- مسخرات للرجال، كأنه قيل: ليس من شأنكن أن تكن مسخرات لنا، فسبحان الملك القادر الذي سخركن لنا بكمال ملكوته وتمام قدرته وعظمته. الطّيبيّ، شرف الدين الحسين بن عبد الله (1434 هـ - 2013م)، "**فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**"، "تحقيق جميل بني عطا" ط1، ج 3، ص 60، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

(22) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1407ه)، "**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**"، ط3، ج 4، ص 759، دار الكتاب العربي – بيروت.

(23) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ الجمل، "**حاشية الجمل**"، ج4، ص 304.

(24) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ الجمل، "**حاشية الجمل**"، ج4، ص 304.

(25) الشربيني، "**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**"، ج2، 264.

(26) السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86؛ الجمل، "**حاشية الجمل**"، ج4، ص 304.

(27) عباس حسن، "**النحو الوافي**"، ج4، ص 495.

(28) الجمل، "**حاشية الجمل**"، ج 4، ص 304، عميرة، أحمد البرلسيّ (1415هـ-1995م)، "**حاشيتا قليوبي وعميرة**"، ج3، ص 315، دار الفكر – بيروت.

(29) واليأس يحصل بأمورٍ منها: الموت؛ فعليه يقع الطلاق تقديراً قُبيلَ الموتِ وضابط هذا الزمان أنْ لا يبقى زمنٌ يمكن إيقاعُ الطلاقِ فيه، والمعنى في هذا ارتفاع التكليف عنه، بخلاف مثلاً الإغماء فقد يفيق ويطلق بعدها، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يقررها الأئمة في المطولات فتراجع هنالك. الشربيني، "**مغني المحتاج** "، ج3، ص318.

(30) الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (1425هـ - 2004م)، "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**"، "تحقيق لجنة علمية" ج7، ص453، دار المنهاج (جدة).

(31) وفي المسألة خلافٌ في المذهب مرويٌّ على طريقين عن أصحابِ الوجوه: الأول منهما أنهم يسوّون بين اللفظين، لأنَّ كلاً منهما يستعمل في معنى الآخر، وعلى ذلك من الأصحاب من نقلَ وخرَّج قولاً في هذا مفادهُ أنَّه لا يقع الطلاق فيهما إلا عند اليأس كما هو الحال في الإثبات، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة النعمان والإمام أحمد ابن حنبل.

والطرق الثاني في المذهب وهو طريق القطع بأنَّه إذا مضى زمنٌ يمكن فيه إيقاع الفعل فإننا نحكم بإيقاع الطلاق؛ لأنَّ الطلاق يقعُ بأول حصول الصفة وقد وجدت. الدميري، "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**"، ج7، ص566.

(32) المرجع السابق.

والطرق الثاني في المذهب وهو طريق القطع بأنَّه إذا مضى زمنٌ يمكن فيه إيقاع الفعل فإننا نحكم بإيقاع الطلاق؛ لأنَّ الطلاق يقعُ بأول حصول الصفة وقد وجدت. الدميري، "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**"، ج7، ص566.

(33) القليوبي، أحمد سلامة القليوبي (1415هـ-1995م) "**حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3، ص 316، دار الفكر – بيروت.

(34) الشربيني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، ج3، ص318؛ ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي (1432 هـ - 2011م)، "**بداية المحتاج في شرح المنهاج**"، "تحقيق أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني" ط1، ج3، ص266، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

(35) الدميري، "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**"، ج7، ص566.

(36) الغمراوي، محمد الزهري، (2014م)، "**السراج الوهاج في شرح المنهاج**"،ط1، ص493، دار ابن الجوزي، القاهرة – مصر.

(37) وزاد القليوبي: (إذما) حيث قال: «ومثل:(إنْ) و(إذا): (لو، ولولا، ولو ما، وإذ ما)». القليوبي، **"حاشيتا قليوبي وعميرة"**، ج3، ص 315، يقول الباحثان: إدخال (إذما) على مذهب سيبويه الذي يجعل (إذما) حرفًا بمنزلة (إنْ) لا على رأي من يجعلها ظرف زمان.

(38) الجمل، **"حاشية الجمل"**، ج4، ص365 ؛ الدميري، **"النجم الوهاج"**، ج7، ص562؛ الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد (2015)، **"حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع"**، ط1، ج3، ص27، دار نور الصباح، لبنان.

(39) أمَّا التعليق بالمشيئةِ في غَيبةً من مثل قولهم: "زوجتي طالق إن شاءت" ولو كانت الزوجة حاضرةٌ، وكذلك التعليق بمشيئةِ غيرها، ففي هذه الحالة لا يشترط الموافقة فوراً؛ وذلك لانتفاءِ الخطاب في قضية التعليق غيبةً، وانتفاءِ معنى التمليك الموجب لها في قضية التعليق بمشيئةِ غيرها. الجمل، **"حاشية الجمل"**، ج4، ص365.

(40) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (1415هـ-1995م)، **"كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة"**، ج 3، 359، دار الفكر – بيروت.

(41) المرجع السابق.

(42) المحلي، **"كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة"**، ج 3، 316.

(43) سيأتي الكلام على (إذاً).

(44) العمرانيّ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (1421 هـ- 2000 م)، **"البيان في مذهب الإمام الشافعي"**، "تحقيق قاسم محمد النوري" ط1، ج 10، ص 22، دار المنهاج – جدة بتصرف.

(45) المرجع السابق.

(46) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (1428هـ-2007م)، **"نهاية المطلب في دراية المذهب"**، "تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب" ط1، ج 13، ص 331، دار المنهاج.

(47) العبادي، أحمد بن قاسم، **"حاشية على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري"**، ط1، ج 4، ص 232، المطبعة الميمنية؛ الشربيني، **"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"**، ج3، ص270.

(48) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1357 هـ - 1983م)، **"تحفة المحتاج في شرح المنهاج"**، ج7، ص 481، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

(49) يقول الباحثان: يشكل على هذا جعلهم (إذا) مثل (إنْ) في اقتضاء الفور، مع أنها للزمان أيضًا، ويزداد الإشكال إذا نظرنا أنهم عدوا (إذا) في النفي بمثابة (متى) لما فيها من الزمان ولم يجعلها كـ(إنْ) .

ثم رأينا العمراني نقل عن الشيخ أبي إسحاق مخالفته للأصحاب في هذا حيث قال: "وإن كان ذلك بحرف (إذا)، بأن قال إذا أعطيتني ألفًا، أو إذا ضمنت لي ألفًا فأنت طالق، فقد ذكر أكثر أصحابنا أنَّ حكمه حكم قوله إن ضمنت لي ألفًا، أو إن أعطيتني ألفا، لأنها كلمة شرط لا تستغرق الزمان، فهي كقوله، إن ضمنت لي، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حكمه حكم قوله: متى ضمنت لي، أو أي وقت ضمنت لي، لأنها تفيد ما تفيده متى، وأي وقت، ولهذا لو قال متى ألقاك، جاز أن يقول إذا شئت، كما يجوز أن يقول متى شئت، وأي وقت شئت، بخلاف (إن) فإنها لا تفيد ما تفيد متى، ولهذا لو قال له متى ألقاك، لم يجز أن يقول إن شئت". العمراني، **"البيان في مذهب الإمام الشافعي"**، ج10، ص 22.

- وكذلك ابن الرفعة نقل عن شرح التلخيص وعن الشيخ أبي إسحاق جعلها كـ(متى) حيث يقول: "وقال الرافعي إنه يحكي عن شرح التلخيص، والشيخ رضي الله عنه في المهذب اختار من عند نفسه أن إذا تلتحق بمتى، لأنها تسد مسدها في قول القائل متى ألقاك، فإنه يحسن أن يقول إذا شئت، كما يحسن أن يقول متى شئت، بخلاف إن فإنه لا يحسن أن يقال في جوابه إن شئت". ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (1433هـ 2009م)، **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"**، "تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم " ج 7، ص 566، دار الكتب العلمية.

- ومما يؤيد صحة كلام الشيرازي أنَّهم يفرقون بينَ (إنْ) و(إذا) في النفي في مسائل الطلاق، فعند استخدام إذا يوقعونَ الطلاقَ بمضيّ زمن يمكنُ إيقاع الطلاقِ فيه بخلافه مع إنْ فليس فيها دلالة على الزمان.

وقد أجاب أئمة المذهب "كالإمام النووي"، و"الشمس الرملي" و"القليوبي"، و"السيد عمر" وغيرهم عن جعل (إذا) في الإثبات مثل: (إنْ) بقولهم: "إن مسعى متى زمن عام فهي للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف إذا فمسماها مطلق الزمان المستقبل؛ لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقًا". النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "**المجموع شرح المهذب**"، ج 17، ص 22، دار الفكر؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة (1404هـ/1984م)، "**نهاية المحتاج**"، ج6، ص 408، دار لفكر، بيروت؛ القليوبي، "**حاشية قليوبي وعميرة على المحلي**"، ج 3، ص 316؛ الشرواني ، عبد الحميد (1357 هـ - 1983 م)، "**حاشية الشرواني على التحفة**"، ج 7، ص 481 ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

- والحاصل في كلام الجمهور أنَّ (إذا) تستخدم لما كان محدداً معيناً من الوقت، وأمَّا (إذا) ففيها معنى الإبهام وعدم التعيين، لأنَّ إذا مضافة لشرطها بخلاف (متى) ليس فيها إضافة إلى شرطها، وكذلك (إذا) تكون شرطاً في الأمور والقضايا المحققة الوقوع بخلاف (متى) فإنها محتملة للوجودِ والعدمِ. وأمّا (إنْ) أداة تفيد مطلق التعليق وليس فيها دلالة على الزمن مطلقاً. السامرائي، "**معاني النحو**"، ج4، ص 86.

- يقول الباحثان: لذلك ربما ما ذهب إليه ما ذكره الشيخ أبو إسحق هو الحق من جهة النحو؛ لأن جعلها كـ(إنْ) بعيد من جهات فهناك فروق كثيرة بينها وبين (إن): فـ(إن) شرط مبهم، و(إذا) شرط معين لإضافتها للجملة بعدها، و(إن) للمشكوك فيه وللنادر، و(إذا) للمحقق الوقوع.

في المقابل نجد تشابهًا بين (إذا) و(متى) بأن في كليهما زمنًا وإن اختلفا نوع اختلاف كما تقدم. وإذا نظرنا أنه إذا علق بـ(إذا) و(متى) كان الكلام مترددًا بين التعليق والمعاوضة، وقد غلبنا جانب التعليق في (متى)؛ لأن فيها زمنًا صريحًا؛ لأن هذه اللفظة ونظيراتها فيها معنى الزمان، شاملةٌ لجميع الأوقات، كأيّ وقتٍ، فهي صريحة في جواز التأخير؛ فترك ما تقتضيه المعاوضة من الفورية.

فكذلك (إذا) شبهها بـ(متى) أقوى من شبهها بـ(إنْ). إلا أن يقال: إن الأصحاب راعوا عرف الناس في عدم التفريق بين (إنْ) و(إذا) في الاستعمال فهم لا يلاحظون الزمان الذي في (إذا) فراعوا هذا في حكمها فجعلوها كـ(إن)، ثم وجدت ما يؤيد ذلك في قول الخطيب الشربيني عند ذكر في جانب النفي .الذي فرق فيه الأصحاب بين إنْ، وإذا حيث جعلوا (إذا) كـ(متى) .قال الخطيب الشربيني: "فإن قال أردت بإذا معنى إن قبل باطنًا وكذا ظاهرًا؛ لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر"، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص318، ومع هذا فالإشكال باقٍ. والله أعلم.

(50) الشربيني،"**مغني المحتاج**"، ج3، ص440 ؛ الخِنْ ومجموعة "**الفقه المنهجي**"، ج4، ص 135.

(51) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1357 هـ - 1983م)، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، ج7، ص 481، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

(52) شمل إطلاقه إذا قيد ما لا يقتضي التكرار بالأبد كقوله: إن خرجت أبد الآبدين فأنت طالق.. فهي باقية على معناها من عدم التكرار.

(53) الشربيني، "**مغني المحتاج**"، ج3، ص316.

(54) المحلّيّ، جلال الدين محمد أحمد (1437هـ- 2016م)، "**كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**"، "تحقيق الدكتور محمد الزحيلي"، ط1، ج3، ص195، دار ابن كثير- دمشق، سوريا ، وبيروت، لبنان.

(55) ابن الملقن، عمر بن عليّ بن أحمد المعروف بابن النحوي، (1421هـ- 2001م)، "**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**"، "تحقيق عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني"، ج3، ص1382، دار الكتاب الثقافي، اربد، الأردن.

(56) المرجع السابق.

(57) الدميري، "**النجم الوهاج في شرح المنهاج**"، ج7، ص563.